

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية قد أثرت تأثيراً سلبياً على حياة أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضرراً كبيراً باليابان الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصاً في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأهمية الحماية البيئية بالنسبة لمنع الكوارث الطبيعية وتحقيق أثرها ،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي ككل قد حسن الآن قدرته على مواجهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعزيزه واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجة البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تشير إلى المسؤوليات والوظائف المحددة في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها التي عهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، كما ترد في قرارها ٢٨٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يتضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لا سيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية ، والجماعات الخيرية والمؤسسات الاستشارية ، التي يُعد من المرغوب جداً إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة أن توفر منظمة الأمم المتحدة ، في هذا الشأن ، اهتماماً خاصاً لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية ،

وإذ تؤكد أن التخطيط السليم لحالات الكوارث الطبيعية الطارئة ودجمه في الخطط الإنذارية الوطنية قد يساعد أيضاً ، إلى حد كبير ، على منع أنواع أخرى من الكوارث ، مثل الكوارث التي لها طبيعة صناعية أو تكنولوجية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٣٢) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره (١٣٣) إلى الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها الموقف الموحد الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ (٦٦) إزاء الكوارث الطبيعية ،

٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني :

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية :

٤ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ومقاطط المتروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة :

٥ - تدعى أيضاً إلى منع الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملحوظة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية :

٦ - تدعى كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يتضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٧ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجتمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٦ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقداً يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩٩ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس المجتمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب للتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

(١٣٢) A/44/322-E/1989/114 و ٢ Add. ١ .

(١٣٣) A/44/322/Add.1-E/1989/114/Add.1 . المرفق .

(د) نشر ما هو قائم وجديد من المعلومات التقنية المتعلقة بالتدابير الازمة لتقدير الكوارث الطبيعية والتأثير بها وتحقيق آثارها :

(هـ) وضع تدابير لتقدير الكوارث الطبيعية والتأثير بها واتقانها والتخفيف من آثارها عن طريق برنامج المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البيان العلمي ، والتعليم والتدريب ، بما يناسب كوارث وأماكن محددة ، وتقدير فعالية تلك البرامج :

باء - تدابير في مجال السياسة العامة تأخذ على الصعيد الوطني

٣ - تُدعى جميع الحكومات إلى القيام بما يلي :

(أ) أن تضع برامج وطنية للتخفيف من آثار الكوارث ، وكذلك سياسات لمنع الكوارث تتعلق بالاقتصاد واستخدام الأرض والتأمين ، خصوصاً في البلدان النامية ، من أجل دفعها بصورة كاملة في برامجها الإنمائية الوطنية :

(ب) أن تشارك خلال العقد في التدابير الدولية المنسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية ، والقطاعات الأخرى المعنية ، من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده :

(ج) أن تشجع إداراتها المحلية على اتخاذ الخطوات المناسبة لأخذ الدعم اللامن من القطاعين العام والخاص وعلى الإسهام في تحقيق غايات العقد :

(د) أن تعي الأمين العام على علم بخطف بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتنسيق المجهود الدولي المتعلقة بالأنشطة الضلل بها دعماً لهدف العقد ومقاصده ، وبذلك تتمكن كل دولة من الاستفادة من خبرة البلدان الأخرى :

(هـ) أن تتخذ ، حسبما يكون مناسباً ، التدابير الازمة لزيادةوعي الجمهور باحتفالات حدوث الأضرار وبأهمية التأهب والوقاية والإغاثة وأنشطة الإنعاش القصيرة الأجل فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ولتعزيز تأهب المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والتدريب والوسائل الأخرى معأخذ الدور المحدد للوسائل الإعلامية في الاعتبار :

(و) أن تولي ما يجب من اهتمام لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية ، لاسيما الأنشطة الرامية إلى تخفيف مانعانيه المستشفى والمراكز الصحية من ضعف ، ولأنّها على مرافق خزن الأغذية ومواء الإنسان وغير ذلك من الميائل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية :

(ز) أن تحسن من توفر إمدادات الإغاثة الدولية في وقت مبكر عن طريق تخزين هذه الإمدادات في المناطق المعرضة للكوارث أو تحصيصها لتلك المناطق .

٤ - تشجع المؤسسات العلمية والتكنولوجية والمؤسسات المالية ، بما فيها الصارف وشركات التأمين ، والشركات الصناعية والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر ، على دعم برامج وأنشطة العقد التي يقوم بإعدادها وتفيدها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى الاشتراك في تلك البرامج اشتراكاً تاماً .

جيم - التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٥ - تُؤثّر أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، حسبما يكون مناسباً وبطريقة متسقة ، بمنح الأولوية في أنشطتها التنفيذية للتأهب للكوارث الطبيعية ومنعها وللإغاثة والإنعاش منها في الأجل التصريح ، بما في ذلك تقدير احتفالات الأضرار الاقتصادية : ويطلب إلى الأمين العام ، في هذا الشأن ،

١ - تعلن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ :

٢ - تقرر تسمية يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول / أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، على أن يحتفل به المجتمع الدولي سنوياً أثناء العقد بأسلوب يليق بهدف العقد ومقاصده :

٣ - تعمد إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق هذا القرار :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ، وعن حالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف أثر الكوارث ، إلى هذا القرار :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بدأً عنوانه « العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية » .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

المفق

إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف - الهدف والمقاصد

١ - هدف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية هو العمل من خلال إجراءات دولية مترافق ، وخصوصاً في البلدان النامية ، على الحد من المسار في الأرواح والإضرار بالمتاح ، والأخلاقيات والحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية ، مثل الزلازل والعواصف الريحية والأمواج السكانية والفيضانات والانهيارات الأرضية وثوران البراكين والحرائق المماثلة وغزو الجنادب والجراد والمجفاف والتصرّف وغير ذلك من التوابع الطبيعية .

٢ - ومقاصد العقد هي ما يلي :

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية في تقدير الأضرار التي يمكن حدوثها نتيجة للكوارث الطبيعية ووضع نظام لإشعار المبكر وهيكل قادر على مقاومة الكوارث كلها وأينما لزم الأمر :

(ب) استبانت مبادئه توجيهية واستراتيجيات ملائمة لتطبيق المعرف العلمية والتكنولوجية الحالية ، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الدول :

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى سد الثغرات الحرجية في هذه المعرف من أجل تقليل المسار في الأرواح والمتاح :

٣- الأمانة

١٤- مطلوب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء أمانة صغيرة تولى من موارد خارجة عن الميزانية ، على النحو التالي :

(أ) يتم إنشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحيث تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن يختار أعضاؤها ، حسب الاقتضاء ، من مجموعة الخبراء الدوليين في مجال المساعد من الكوارث ، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة ، بوسائل شتى من بينها استعانتهم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والحكومات والمنظمات غير الحكومية :

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللجنة العلمية والتكنولوجية وكذلك لأنشطة الأخرى ذات الصلة .

هام - الترتيبات المالية

١٥- يوصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة العقد ، وبالتالي ، ينفي التشجيع بقوته على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استثنائي توكل إليه مهمة إدارته .

وأو - الاستعراض

١٦- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ ، بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة .

٤٤/٢٣٧ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٥ باه المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٧ الذي أوصى فيه المجلس ، بعد إجراء ما يقتضي من تقييم لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بالنظر في إعلان عقد ثان من أجل زيادة التعجيل بعملية التصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار (XXV) AHG/Res. 180 الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين المقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٩^(١٣٤) ، بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا وبشأن يوم التصنيع في افريقيا ،

أن يكفل توفير الوسائل الكافية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بما يجعله يقوم بدور خير قيام بدوره المحدد ومسؤولياته في مجال تخفيف أثر الكوارث والاستجابة لها وفقاً لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د) ٢٦ .

٦- ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة عن طريق إدارة شئون الإعلام التابعة للأمم العامة ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بتقديم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي إلى زيادةوعي الجمهور بالوقاية من الكوارث .

٧- ومطلوب من المسئولين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظمة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً وثيقاً وبطريقة مناسبة مع الحكومات من أجل تحقيق مبدأ العقد ومقداره :

٨- وتحث اللجان الإقليمية على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، وذلك باعتبار أن الكوارث الطبيعية كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية .

٩- ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وفقاً لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة الإشراف على برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المشار إليها في هذا القرار وعن تنسيقها ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع مدير أمانة العقد المشار إليها في الفقرة ١٤ من هذا المرفق .

١٠- ومطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريراً عن أنشطة العقد .

دال - الترتيبات التنظيمية خلال العقد

١- المجلس الخاص الرفيع المستوى

١١- مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل المغرافي العادل ، بإنشاء مجلس خاص رفيع المستوى يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دولياً ليسدي له المشورة العامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادةوعي الجمهور وتعبة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

٢- اللجنة العلمية والتكنولوجية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٢- مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل المغرافي العادل وتتنوع مسائل التخفيف من الكوارث ، بإنشاء جنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية تتألف من عشرین إلى خمسة وأربعين خيراً من الخبراء العلميين والتكنولوجيين الذين يتم اختيارهم بالتعاون مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، ويكون من بين أعضائهم خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

١٣- دور اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للألوبيات والغيرات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قبل المجتمع الوطني ، وأن تقوم كذلك بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ، وأن تقدم توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه إلى الأمين العام .